

8551 - حكم إيصال عامل المطعم الأكل إلى محل بيع الخمور -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

له سؤال اخر يقول فيه انا اشتغل بمطعم بجوار محل لبيع آآ الخمر وانا اوصل اليهم في محلهم فهل يلحقني اثم؟ مع ان يقول انا اشتغل بمطعم وبجواره محل لبيع الخمر - 00:00:00

وانا اوصل الاكل اليهم في محلهم. فهل يلحقني اثم مع اني اصلي والحمد لله يقول الله سبحانه وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على العدوان فاذا كنت توصل الطعام الى شراب الخمر - 00:00:19

في محل لقرب المطعم فانت معين لهم على الاجر والعدوان فليس لك ان توصل الطعام اليهم ولا توصل الخمر اليهم ولا اي عاون كالاواني او الملاعق او غير ذلك ليس لك ان تعينهم بشيء - 00:00:38

بالكلية لأن الله قال ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فالواجب على المسلمين ان يتعاونوا على البر والتقوى وان يحذرها التعاون على الاثم والعدوان. فليس لك ان تعطي الضيف الذي عندك الذي هو الزيتون تعطيه الخمر - 00:00:56

او تعطيه الدخان او تعطيه اشياء تعينه على هذا الشيء. بل تتصحه وتقول يا اخي اتق الله دع هذا عنك. هذا لا يجوز لك. هذا يضرك. هذا حرمته الله عليك - 00:01:15

اما ان تعينه بملعقة او كأس او اي اناء او فراش او وسادة او غير ذلك هذا لا يجوز نعم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - 00:01:27